[208] صنعتم بعمي زيد ؟ قلت: إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس أخذنا جثته (1) وفدفناه في حرف على شاطئ الفرات، فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه، فقال: ألا أوقرتموه حديدا وألقيتموه في الفرات ؟ ! صلى ا عليه ولعن ا قاتله. 42 - باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. (3423) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع (عليه السلام): لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. 43 - باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر. (3424) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن (1) الاسلام. ورواه الصدوق مرسلا (2).

(1) في نسخة: چثته (هامش المخطوط). الباب 42 فيه حديث واحد 1 التهذيب 1: 454 / 1480. الباب 43 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 459 / 1497. (1) في الفقيه: من (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 120 / 579. (*)